

61_ الفقه الشافعي" صلاة السفر وأحكامها _ القصر الصلاة وجمعها

"د. ياسر النجار"

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس عشر من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية عند أحكام الصلاة في السفر. سواء القصر او - 00:00:00 الجمع. بعدهما كما قد تكلمنا في الدرس الماضي عن أحكام الامامة وأحكام صلاة الجمعة والمقصود بالصلاحة في السفر هو قطع المسافة. يعني الإنسان المقصود في هذه الأحكام الذي سنأخذها الان فالسفر - 00:00:48

عند العلماء في اللغة هو قطع المسافة. والسفر هو خلاف الحضر اي خلاف الاقامة ويقصد بالسفر اي السفر الذي تتغير به الأحكام. تمام؟ يعني السفر الذي تتغير به الأحكام. طب هو عبارة عن ايه؟ عبارة عن خروج - 00:01:05 من وطنه. يبقى رقم واحد ان يخرج الانسان هزا فعل الامر الساني ان يكون قاصدا مكانا يستغرق المسير اليه مسافة مقدرة. يبقى احنا يشترط عندنا الخروج اللي هو الفعل ويشترط عندنا القصد والقصد اللي هو النية. فلو ان انسانا نوى السفر لكنه لم يخرج من داره - 00:01:22

ولا من بلده فلا يعتبر مسافرا. ولو ان انسانا خرج من بلده ويمشي مسافة حتى وان كانت مسافة القصر الا انه لم ينوي السفر فعند ازن لا يعتبر مسافرا. فيشترط في السفر حتى يصح ان يجتمع فيه الامران. الفعل - 00:01:46 والنية فلو طاف الانسان الدنيا دون نية سفر فلا يجوز له قصر الصلاة. طيب الان عندنا احكام مشروعية القصر في السفر. الان الانسان الذي سيقصر الصلاة هو سيقصر الصلاة الرباعية - 00:02:04

الصلاحة الرباعية. فاللي هي الزهر والعصر والعشاء. وهذا محل اجماع من الامة فلا يجوز قصر المغرب ولا الصبح. يعني الفجر تصلى ركعتين والمغرب تصلى ثلاثة فلا قصر فيها باجماع الامة - 00:02:23

وما الصلاة التي تقصر فهي الظهر والعصر والعشاء. والدليل على انها تكسر هذه الصلاة ان الله سبحانه وتعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا - 00:02:40 فسيدنا يعلى ابن امية قال لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا امير المؤمنين الله سبحانه وتعالى يقول فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. وقد امن الناس. فقال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه لقد عجبت مما عجبت انت منهم - 00:02:59

اني زهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا وايضا النبي صلى الله عليه وسلم خد - 00:03:19

آآ يعني صلى في سفره ركعتين وقد تواترت الاخبار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يكثر الصلاة في الحج واذا كان معتمرا وكذا ازا كان غازيا في سبيل الله. وقال عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه - 00:03:35

صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في السفر فكان لا يزيد في السفر على الركعتين. وكذا ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه حتى قبض وعمر مروءة عثمان رضي الله تعالى عنهم. وعن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع - 00:03:51

الرکعتین ثم تفرقت بكم الطرق فلا فیا لیت حظی من اربع رکعتان متقبلتان وقال انس رضی الله تعالی عنہ خرجنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فقصر الصلاة حتى اتینا مکة. واقام بها عشرا یقصر الصلاة حتى رجع الی - 00:04:11
المدینة وقصر الصلاة فی السفر هو شرع فی العام الرابع من الهجرة وكما قلنا انه ثابت بالكتاب والسنۃ والاجماع. فذكرنا ان الله سبحانه وتعالی ذکرہ فی قرآنہ الکریم سنۃ النبی صلی الله علیه وسلم انه کان السنۃ الفعلیة انه کان یکثر من الصلاة وحتی النبی صلی الله علیه وسلم 00:04:31

الله عليه وسلم قال صلاة الصفر ركعتان وهذه سنة قولية. وأيضاً أن العلماء أجمعوا على أن الإنسان إذا كان سافراً تقصير في مثله الصلاة مسلٌ جهاداً أو حجًّا أو عمرة أو يعني أي شيء مباح. فعند أذن يجوز له أن يقصر الزهر والعصر والعشاء. يصلي كل واحد -

رخصة جائز - 00:05:11 -

فيجوز للانسان ان يصلی رکعتین. واذا صلی اربعاء عند ايضا هزا جائز. لأن الله سبحانه وتعالى قال فليس عليكم جناحا ان تقتصروا من الصلاة. ولا يستعمل لفظ لا جناح الا في المباح الا ان القصر افضل من الاتمام. لماذا؟ لأن النبي صلی الله عليه وسلم كان يفعل هزا في - 00:05:37

وايضاً قلنا انه لا قصر الا في الظهر والعصر والعشاء ولا قصر في المغرب ولا في الصبح - 00:55:00

القصر افضل من الاتمام لما كنا. طيب الان ننتقل الى شروط صحة القصر. اول شرط من شروط صحة حتى يعني يصح للانسان ان يقصر في صلاته نية السفر. يعني يشترط لجواز القصر ان يربط الانسان قصده بموضع معلوم - 00:06:16
فاما الهائم الانسان الهائم اللي هو لا يدري اين يتوجه به. يعني مسلا فرضنا انسان راكب بالسيارة بتاعتته ومدايق او هو فرحان وراك العربية بتاعتته وعمل او واحد عمل يسبر في الارض ماشيين. حتى لو قطعوا مية ومتين وتلتميit كيلو وربع كيلو. هؤلاء لا تجدهم الصلاة اثناء هزا الا اذا نووا - 00:06:36

السفر بعد ذلك فرجنا فعند اذن لهم ان يقصروا. اما الانسان اللي هو ماشي خارج ويقطع المسافة دون ان ينوي انه فهزأ لا يجوز له القصر. وايضا الزوجة ازا تبعت زوجها او الجندي ازا تبع قائده فيينو. ازا كانوا مسافرين - 00:06:56

مع الجيش مع القائد وكذا الزوجة اذا كانت مع ايه مع زوجها. الشرط الثاني ايضا ان يكون سفره في غير معصية السادة الشافعية
قالوا يشترط لصحة القصر الصلاة في السفر ان يكون السفر هزا في اما في شيء واجب - [00:07:16](#)
او شيء مستحب او شيء مباح او شيء مكره فازا كان مسافرا مسلا لشيء محرم سفر معصية فعند ازن لا يجوز له قصر الصلاة. يعني
مسلا انسان خرج لقطع الطريق انسان مسافر مسلا - [00:07:36](#)

يذهب للخمارات ليشرب يسرق لمسلا الحاكم الظالم فله الى مسلا الى الناس حتى يجدي منهم اموال آآ يعني بالظلم فهذا لا يجوز له قصر الصلاة. وايضا لا يجوز للمرأة التي سافرت بغير ازن زوجها. تمام؟ هزه لا يجوز لها ان تقصر من الصلاة لأنها مرتکبة لمحرم في هزه الحالة. فيشترط ان يكون السفر - 00:07:50

اما واجبا او مندوبا او مباحا تجارة او شيء او للتنزه حتى انسان مسافر من اجل رحلة تنزه لا يرتكب فهو محرم او حتى لو كان مسافر سفر مكره كمن سافر بمفرده وترك رفقة او شيء. فعندئذ كل هؤلاء يجوز لهم قصر الصلاة. اما الانسان - 00:08:20

الصلوة إن رقطة مسافة معينة حتى أحدها إن يقصر الصلاة - 00:08:40

طبعاً مش شرط ان هو بعد ما يقطع هزه المسافة يقصر من الصلاة وانما اذا نوى خرج من بيته مسلاً من لكي يسافر مسيرة يوم وليلة.

تمام الا انه خرج من بيته ومجرد انه قطع العمran واذن الظهر مسلا فعند اذن يجوز له ان يصلی ركعتين لانه يريد ان يقصر -

00:08:57

لانه يريد ان يسافر مسيرة يوم وليلة. يعني يريد ان يسافر مسيرة تجوز فيها الصلاة القاصرة. اما اذا نوى سفر لا تقص في مثله الصلاة فعند اذن لا يجوز له قصر الصلاة. فعند اذن لابد ان يقطع المسافة. طيب ما هي المسافة؟ هذه المسافة عند السادة الشافعية هي -

00:09:21

يوم وليلة او يومين بلا ليلة او ليلتين بلا يوم. تمام؟ طيب الان هذه هي عبارة عن ايه العلماء قدروها باربعة برد وكما روی عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا كانوا يقصرون ويفطران في اربعة برود. والبرد هو ستة عشر فرسخا. طب الحاجات دي الان غير - 00:09:41

معلومات عندنا الان طب هي ايه المقدار بتاعها الان بالمساحة في الوقت المعاصر هي عبارة تقريبا عن ستة وثمانين ونصف كيلو متر تقريبا. يعني الانسان اذا كان سينوي انه سيسافر مسافة ستة وثمانين كيلو فعند اذن يجوز له - 00:10:02

وان يكتروا من الصلاة. اما اذا نوى ان يسافر مسافة اقل من هذه فعند اذن لا يجوز له ان يقصر من الصلاة ويستحب عند السادة الشافعية انه لا يقصر في اقل من ثلاثة ايام. خروجا من خلاف الامام ابو حنيفة رحمة الله. فالامام الشافعی قال واحب - 00:10:22
الى الا يقصر في اقل من ثلاثة ايام. طيب والعبرة كما عند العلماء هو بقطع هذه المسافة. حتى لو قطع هذه المسافة في ساعة او في لحظة جاز له ان يقصر من الصلاة. لانها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمان قصير حتى قالوا - 00:10:41

لو كان الانسان هزا من اهل الخطوة يعني من الاولياء الله. وكان يقطع هذه المسافة في لحظة واحدة. او الان في الطائرات في القطارات في هذه الاشياء فلا يشترط ان يكون يوم وليلة. وانما العبرة هي بقطع المسافة. وليس باستغراق اليوم والايام؟ والليلة. طيب الشرط الرابع - 00:11:01

هو الخروج من عمران بلدته المسافر لا يجوز له ان يقصر من الصلاة الا ان جاوز محل اقامته. فمسلا ما ينفعش انسان يقول لك ايه؟ والله انا مسافر مسلا من القاهرة للسكندرية هزه مسلا مسافة - 00:11:21

وخمسين كيلو ولا اقل. فيجوز لي ان اكسر من الصلاة. طيب الزهر اذن عليه. الله اكبر اصلی ركعتين وبعد كده امشي. هزا لا يجوز له. لابد اولا ان يخرج من العمran - 00:11:33

من البلد اللي هو فيها او القرية اللي هو فيها. ثم بعد ذلك يقصر من الصلاة. لان الله سبحانه وتعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة. ولا يكون الانسان ضاربا في الارض حتى يخرج. تمام؟ يعني لابد اول حاجة ان هو يخرج ثم بعد ذلك كما قلنا. ينوي - 00:11:43

لابد من الامرين الفعل مع النية. وقال انس رضي الله تعالى عنه صليت مع النبي صلي الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذو الحليفة ركعتين ركعتين. ليه؟ لان الرسول صلي الله عليه وسلم صلي الظهر ولسه هو مقيم. فلما خرج مسافرا فادركه من العصر مسلا في زي الحليفة. فعند اذن يصلی ركعتين رغم ان - 00:12:02

يبينها وبين مسجد النبي صلي الله عليه وسلم تقريبا خمسة ستة كيلو لكنه الان اراد ان يسافر سفرا تقص في مثله الایه؟ الصلاة. طيب المعتبر عند السادة الشافعية هو مفارقة البيوت من الجانب الذي يخرج منه. يعني مسلا فرضنا ان البلد آآ كبيرة. فهو الان سيخرج من هزا. خلاص فارق البيوت - 00:12:22

من هذه الجهة وعندئذ هذا اذا اذن عليه العصر مسلا او دخل عليه اي وقت صلاة جاز له ان يقصر من الصلاة. طيب ومن سافر بعد دخول وقت الصلاة انسان مسلا - 00:12:43

دخل وقت الصلاة الظهر اذن. وبعدين سافر بعد ساعة لكن قبل ان يدخل الایه؟ العصر فعندئذ له ان يصلی هذه الصلاة ركعتين تمام؟ له ان يصلی هذه الصلاة ركعتين. لان الصلاة يمتد وقتها الى ايه؟ الى - 00:12:54

الصلاۃ التي تليها. فهو ازا خرج من بيته بعد الظهر وقبل ان يصلی الظهر ثم خرج من البلد فعندئذ يجوز له ان يصلی ركعتين. الشرط

الخامس اشتراط نية السفر عند كل صلاة - 00:13:13

يعني الانسان اذا كان مسافرا فنوى الاقامة عند اذن لا يصح ايه؟ الان ان يقصر من الصلاة. بل يشترط ان ينوي نية السفر دائمًا. لأن نية القصر شرط في جوازه - 00:13:30

عند الاحرام ولان الاتمام هو الاصل. الاصل ان الصلاة اربع ركعات. الصلاة في الصفا ركعتين هزا على خلاف الاصل. فعند اذن اذا فاطلق النية ينصرف الى الاصل يعني قال الله اكبر وصلى هزا لا يجزئه. وانما هنا في هذه الحالة يكون يصلي اربعًا. لاما - 00:13:43
لان الانسان اذا نوى نية مطلقة فالنية المطلقة تنصرف الى الایه؟ تنصرف الى الاصل وهو الایه وهو في هذه الحالة اربع ركعات. فعند اذن ينوي انه سيصلي الظهر مسلا ركعتين. واو كذلك اذا نوى او قال سوء ادي - 00:14:03

السفر يعني نوى ان هو يؤدي صلاة السفر هزا يجزئه وهذا كافي. تمام؟ واه اما اذا لم ينوي اتنان ولا سفر فعند اذن الاصل الایه؟ الاصل الاتمام. طيب الشرط السادس اللي هو العلم بجواز القصر - 00:14:21

فلو انسان قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلابعه. يعني ايه؟ يعني مسلا واحد ايه صلي الظهر ركعتين وبعد ما صلي سمع شيخ بيقول والله اني يجوز للانسان وهو مسافر انه سرعة كده؟ قال لك والله خلاص انا صليت ركعتين. هو في قصر قبل ان يعلم ان هو اصلا يجوز له قصر الصلاة. فعند اذن قراراته هذه تكون باطلة - 00:14:40

يلزمه ان يصلي مرة ايه؟ ثانية الشرط السابع دوام سفره في جميع صلاته يعني يشترط للانسان ان هو يكون مسافر اذا اراد ان يقصر من الصلاة. فمثلا يعني لو نوى الاقامة في اثناء الصلاة عندئذ - 00:15:00

لا يصح ان هو يكثر من الصلاة. او كان راكب سفينة او او شيء هو بيته مسلا على الشط. فهو كان جاي من سفر فالسفينة وهو اثناء يقول الله اكبر وهو اثناء الصلاة دخلت السفينة - 00:15:19

الى الشط اللي هو فيها القرية بتاعتته. فعند اذن يلزمه الاتمام في هذه الایه؟ الحالة. كان الانسان اذا كان مريضا صلي وهو قاعد لكن في اسنان قعوده شفاه الله. فعندئذ يلزمه الایه؟ يلزم القيام. الشرط الثامن والأخير الا يأتى بمقيم او - 00:15:33
يعني يشترط للانسان اللي هو حتى يصح منه الصلاة الا يأتى بمقيم. فان دخل خلف انسان مقيم فعند اذن يصلي اربع ركعات. او كذلك اذا صلي خلف انسان مسافر واتم لان احنا قلنا ان السادة الشافعيين يقولون ان - 00:15:53

القصر في السفر هو رخصة. فيجوز للانسان ان يصلي اربعًا ويجوز له ان يصلي اثنين. ففرضنا انا مسافر وقلت ونويت ان انا اصلي صلاة تمام هو ومسافر اخر صلي خلفه فعند اذن يلزمه التمام. وكذلك اذا انا دخلت خلف امام واشك في امره هل هو مسافر ولا مقيم؟
فعند اذن اصلي - 00:16:13

صلاة مقيم اربع ركعات طيب الان عندنا بعض الاحكام الخاصة بصلاة السفر. اول حكم عندنا من فاتته صلاة في الحضر فقضها في السفر لزمه اتمام يعني الان انا مسلا الظهر اذن عليا في الحضر وانا لم اصليه حتى جاء وقت العصر ثم سافرت - 00:16:33
تمام؟ فعند اذن الظهر الان وجب علي في الحضر ولا في السفر؟ وجب علي في الحضر. فانا الان النبي صلي الله عليه وسلم قال من نام عن صلاة او نسيها - 00:16:56

فليصليها اذا ذكرها. فالانسان في هذه الحالة سيصليها اذا صلاتها في السفر او في الحظر فيلزمها ان يصلي اربع ركعات. تمام؟ طيب الامر الساني اذا فاتته صلاة في السفر فقضها في الحضر - 00:17:06

يعني الانسان كان مسافر فكان مسلا ما صلاش الظهر. فرجع بلده مسلا العصر وما كانش صلي الظهر ولم ينوي الجمع ولا شيء. فعند اذن هزا الانسان يلزمها ان يصلي اربع ركعات رغم انه فاتته في السفر ركعتين - 00:17:20

لأن السادة الشافعى يقولون اذا اجتمع الحذر والسفر يغلب جانب الحذر لانه هو الاصل تمام؟ لانه هو الایه؟ هو الاصل. الاول السادس ايضا من فاتته صلاة في السفر فقضها في السفر فله ان يقصر. يعني مسلا الانسان كان مسافر - 00:17:37

نسى ان يصلي الظهر. فتاني يوم تذكر ان هو ما صلاش الظهر مسلا او بالليل مسلا العشاء تذكر انه لم يصلي الظهر. فعند اذن يصليها ركعتين ما دام انه في سفر. تمام؟ طيب - 00:17:54

عندنا الانسان اذا كان مسافر عن اهله دائمًا يعني فرضنا اني انسان المسافر او اللي هم السواقين الاتوبسات او الميكروباصات او بتوع الطيران او اللي هو الطيار او سائق القطار او الرجل اللي بيركب في - 00:18:07

بيسافر دائمًا هم على سفر او الناس اللي كل يوم بيطلع بالعربيه ببناته يسافر من محافظة لمحافظة او من محافظة لمحافظات وفيها مسافة السفر. هل هؤلاء يجوز لهم قصر الصلاة دائمًا حتى لو هم كده قعدوا طول حياتهم. حتى لو كان معهم اهله في السفينة مسلا او شيء. نعم عند السادة الشافعية يجوز للانسان - 00:18:23

سافر عن اهلي دائمًا كالملح الي هو صاحب السفينة. ورسول السلطان والمكاري والجمال. الناس اللي هم دائمًا مسافرين اصحاب السيارات الان يجوز لهم ان يفطروا يقتربوا من في الصلاة دائمًا لعموم النصوص اللي ورد في ذلك. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:18:43

ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة. ويستوي في هذا الحكم سواء كان سافر مع اهله او بدونهم. فكون اهله مع لا يمنع الترخص. يعني ليس معنى ان هو مسلا مع اهله في السفينة. وبيسافروا رايحين جايدين سوا ان هو دي حكم المقيم. لأن هذا ايضا في حكم - 00:19:00

وليس معنى ذلك ان احنا نقول له طالما ان انت سافر انت مسافر على طول وانك تقدر على الاتمام والصيام يلزمك الاتمام ويلزمك الایه الصيام في هذه الحالة هذا لا يجوز له الفطر ويجوز له الایه - 00:19:20

قصر الصلاة. طيب الان ما يصير به المقيم مسافرا او المسافر ما يعني كيف يصبح المسافر مقيما في هذه الحالة؟ يعني زوال السفر المسافر اذا صاح سفره تمام؟ فيظل على حكم السفر - 00:19:36

ولا يتغير هذا الحكم الا ان ينوي الاقامة. تمام؟ طب الاقامة دي اللي هي ايه؟ اللي هي اربعة ايام او يدخل في وطنه. تمام؟ يعني عندنا الانسان اذا كان كافرا فلا تزول حالة السفر الا بامررين. الامر الاول ان هو ينوي الاقامة - 00:19:53

اربعة ايام فاكثر اكسر من اربعة ايام. او يدخل وطنه. فازا كان مسافرا ونوى الاقامة اقل من اربعة ايام فهو في حكم المسافر تمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:10

رخص لاهل اه مكة المهاجرين الذين هاجروا من مكة الى المدينة لما كانوا في الحج رخص لهم ان يمكنوا سلاسة ايام فقط لأنهم كانوا ممنوعين من ان يقيموا في ايه؟ يقيموا في مكة - 00:20:24

فهنا العلماء قالوا معنى انه رخص في سلاسة ايام قالوا ان الثلاثة ايام معناها انه المدة في هذه الحالة هي مدة ليس مدة اقامة ليست مدة ايه؟ اقامة. اما اكتر من اربعة ايام فهي مدة ايه؟ مدة اقامة. يعني اربعة فاكثر فهي مدة اقامة. طيب - 00:20:40

الانسان اذا دخل وطنه فعند ازن يعتبر انه في حكم الایه؟ في حكم المقيم. طيب احنا عندنا للإقامة شرائط. منها اول شيء نية الاقامة يعني لو كان انسان مسافر فنوى الاقامة - 00:21:00

سواء كان في موضع تصح فيه الاقامة مسلا فندق او قرية او بيت او اي شيء او يعني في مكان يعني صالح للإقامة او حتى لو كان في الصحراء وهو مسافر فنوى ان هو يكون في هذا المكان فعند ازن يلزم - 00:21:13

في هذه الحالة ان ايه ان يتم الصلاة اربع ركعات. ايضا الانسان اذا دخل وطنه فعند ازن يلزمه ان يتم الصلاة. يعني لو ان انسانا كان مسافرا فدخل الى وطنه في وهو - 00:21:27

صلي يعني نقول الله اكبر فهو كان راكب سفينة مسلا فالسفينة وهو اسناء الصلاة دخل || بها الى وطنه فعند ازن اصبح في حكم المقيم ويلزمه ان يتم الصلاة ركعات - 00:21:43

طيب الان ننتقل الى جمع الصلوات المقصود بجمع الصلوات هو ان يجمع فريضتين في وقت احدهما جمع تقديم او جمع تأخير تمام؟ بان يجمع الظهر مع العصر في وقت الظهر او في وقت العصر. وان يجمع المغرب والعشاء في وقت المغرب او في وقت العشاء - 00:21:54

هذا معنى الجمع في الصلوات غير انه الافضل للانسان اذا كان نازلا في وقت الاولى اللي هي وقت الظهر او وقت المغرب فالافضل ان

يقدم السانية اليها. لأن هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه قال - 00:22:16
الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اذا زالت الشمس وهو في المنزل اي في النزول في السفر يعني قدم العصر الى وقت الزهر ويجمع بينهما في الزوال - 00:22:38

طب اذا سافر قبل الزوال يعني اذا سافر قبل ان يدخل الظهر. فعند ازن يؤخر الزهر الى وقت العصر سم يجمع بينهما في وقت العصر واضح ازاي؟ يعني احنا عندنا الان اذا كان - 00:22:52

مسافر في يعني نازل في وقت الظهر فيجمع للعصر مع الظهر طب افرض ان هو كان سائر في وقت الظهر تمام فعند ازن يؤخر الزهر الى وقت العصر. طب فرضنا ان هو كان - 00:23:06

مسافر من وقت الزهر من قبل الزهر الى بعد العصر. يعني هو في كلتا الحالتين على سفر دائم. فهل الافضل ان يجمع جمع تقديم ولا جمع تأخير الافضل عند السادة الشافعية ان يجمع جمع تأخير لأن صلاة الوقت السانية هو وقت للاولى حقيقة. تمام؟ وقت للاولى -

00:23:19

ثقة. طيب عندنا الان شروط صحة الجمع. عندنا في جمع التقديم له شروط وجمع التأخير له شروط اول شروط جمع التقديم، اول شيء نية الجمع لابد للانسان ان ينوي انه سيجمع. يعني ايه هزا الكلام؟ لو انا انسان قال الله اكبر وصلى ركعتين في السفر -

00:23:39

وبعد ما سلم قال لي والله والله انا مسافر. طب ما انا يجوز لي الجمع. يوم قام جاي قال لك اصلي العصر الان واجمع العصر الان هزا لا يجوز. لابد ان ينوي - 00:24:02

جمع لابد ان ينوي الجمع لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات. و محلها الافضل في اول الصلاة الاولى. و يجوز في اثنائها الى سلامه. يعني فرضنا مسلا وهو ما نواش ان هو يجمع - 00:24:12

والان دخل في صلاة الظهر صلى ركعتين الافضل ان هو بيقول الله اكبر ان هو ينوي ان هو هيجمع العصر معها. طيب لم ينوي الا قبل ان يسلم. ايضا هزا جائز. طب اذا سلم سبعة ذلك نوى ان يجمع العصر الى الظهر. عندئذ لا يجوز - 00:24:25

تمام؟ الشرط الثاني الترتيب فلا بد ان يبدأ بصلاة الظهر اولا ثم العصر او المغرب اولا ثم العشاء. فان صلى العصر اولا ثم الظهر فلا يجوز لابد ان يعيد الصلاة مرة ايه؟ سانية. لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع على هزة السورة. وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كمارأيتمني - 00:24:42

اصلي الشرط السادس الموالاة بين الصلاتين. يعني ايه الموالاة بين الصلاتين؟ هو صلى الظهر ثم سلم فيصلي العصر مباشرة يعني لا يفصل بينهما فاصل كبير. يعني مسلا ما صلاش الظهر سبعة مسلا بعد نص ساعة يقوم جاي مصلى العصر. هزا الان لا يعتبر جمع -

00:25:05

تمام؟ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك بالتفريق الطويل. ولأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجبت الموالاة قاعات الصلاة. اما الفصل اليسير فلا يضر. يعني مسلا لو انسان سلم وبعدين قال سبحان الله والحمد لله او قال اي ذكر بسيط ثم قام فلا بأس - 00:25:24

وبهذا طيب الان ما هو الفرق بين الفصل الكبير والقصير هو يرجع في هزا الى العرف يعني ما فيش شيء منه في الشرع لكن فرضنا الانسان صلى وبعدين سلم على فلان - 00:25:44

سلام عليكم كذا وكذا سبعة قام فصل العصر. هزا يكون جمعه صحيح. طيب الشرط الرابع وهو دوام سفري حال افتتاح الاولى وافتتاح السانية. يعني مسلا انسان يقول الله اكبر صلى الظهر. دخل في وقت السانية - 00:25:55

العصر مسلا تمام؟ فعندئذ هو ايضا لسه مسافر. فعندئذ يجوز له الجمع فازا نوى الاقامة اثناء الصلاة الاولى او وصل بلدده وهو في الاولى او صار مقينا بين الصلاتين يعني انقطع سفره وقال لك نوى ان هو ان هو في حكم - 00:26:12

الان المقيم فعندئذ لا يجوز له الجمع ويؤخر الصلاة السانية الى ايه؟ الى وقتها. هذا بالنسبة لايده؟ لشروط جمع التقديم. طيب عندنا

شروط جمع التأخير شرطين اثنين فقط اول شرط ان هو نية الجمع. يعني ايه؟ الان انا الظهر ازن - 00:26:28

فانا ما صليتوش لحد ما دخل العصر قلت ايه والله اصلي الظهر مع العصر. هذا يبقى حرام علي ليه؟ لانه في هزه الحالة اذا صليت الظهر انا اصليه قضاء في هزه الحالة لانني لم انوي جمع الايه - 00:26:47

جمع التأخير فازا كنت ساًؤخر صلاة الظهر الى وقت العصر او صلاة المغرب الى وقت العشاء لابد ان انوي في وقت صلاة الظهر اني او اخرها واجمعها في وقت صلاة الايه؟ العصر - 00:27:01

ولا يشترط غير ذلك. الشرط الساني دوام سفري في تمام الصلاتين يعني فان اقام قبل فراغي اصبحت الاولى قضاء. يعني ايه فرضنا انسان مسافر فقال لك انا هجمع الظهر مع العصر في وقت العصر. فلما دخل وقت العصر - 00:27:18

نوى الاقامة. فعندئذ تصبح صلاة الظهر قضاء ولا وليست ولا تعتبر اداء في هزه الحالة. تعتبر في هزه الحالة انها ايه؟ قضاء. زي مسلا. انسان مسافر فهو راجع مسلا من القاهرة للاسكندرية او مسافر سفر يعني. فهو قال لك الان المغرب هيأزن علي والعشاء هتأزن علي - 00:27:37

فانا هنوي المغرب مع العشاء. تمام او او مسلا كان مسافر من الظهر للعصر فعندئذ اذا صلي دخل بلده بعد دخول وقت الصلاة الثانية ولم يكن صلي الصلاة الاولى فتكون الصلاة الاولى قضاء في هزه الحالة. وانما شرط صحة الجمع ان يجمع الصلاتين في اثناء السفر - 00:27:54

فان اقام في وقت السانية ولم يكن صلي الاولى فعند ازن تكون الاولى قضاء وليست اداء طيب عندنا الان بعض الاحكام المتعلقة بالجامعة. لا يجوز الجمع في السفر القصير. يعني يشترط في السفر الذي تقصد فيه الصلاة ان يكون سفرا - 00:28:20

لان الجمع رخصة تسبت لدفع المشقة في السفر فاختصت بالسفر الطويل. كالقصر والمسح ايه؟ ثلثا ولانه اخراج عبادة عن وقتها. يعني الجمع دي عبارة عن ان انت بتخرج عبادة عن وقتها. الاصل ان الزهر يصلى في وقت. فانت لما بتخرج الظهر - 00:28:36

صليت وقت العصر دي اخراج عبادة عن وقتها. فلم يجز في السفر القصير كالفطر والايه؟ كالفطر في الايه؟ في الصوم. ولان دليل الجمع سبب بفعل النبي صلي الله الله عليه وسلم - 00:28:55

والفعل لا صيغة له وهو قضية عين. فلا يسبت حكمها الا في مسلها. ولم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم انه جمع الا في سفر طويل. يعني لم يجمع في - 00:29:06

قصير قطة. طيب الان هل يجوز الجمع من اجل المرض؟ قال لك لا يجوز الجمع من اجل المرض. يعني لو ان انسانا مريضا فهل يجوز له ان يجمع بين الظهر والعاشر والمغرب - 00:29:18

هذا لا يجوز. لاما؟ لان النبي صلي الله عليه وسلم مرض امراضا كثيرة. ولم ينقل جمعه بالمرض صريحا. يعني لم يثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم جمع بسبب المرض. ولان اخبار المواقف الصلاة ثابتة فلا تترك او - 00:29:30

مخالف بامر محتمل وغير صريح. يعني ما تجبيلاش حديث فيه احتمال لابد ان يكون هناك ايه؟ يكون هناك دليل صحيح. لان النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة كانوا يمرضوا - 00:29:48

وكانوا يتبعون وبالرغم من ذلك لم يثبت ان احدا منهم جمع من اجل الايه؟ من اجل المرض. طيب ايضا لا يجوز الجمع بسبب الطين والوحل. لو فرضنا ان بينك وبين المسجد مسلا او فيه طين ووحل بينك وبين المسجد. فعندئذ لا يجوز الجمع. لاما؟ لانه ايضا - 00:29:58

الظلمة الشديدة والخوف الشديد. فعند ازن لا يجوز الجمع في هزه الحالة. لان هزه الاشياء كانت موجودة في عصر النبي صلي الله عليه وسلم. ولم يثبت ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يجمع من اجل الوحل والطين وهزه الايه؟ الاشياء - 00:30:16

طيب عندنا ايضا لا يجوز الجمع من اجل الخوف كما قلنا. طيب هل يجوز الجمع بسبب المطر والثلج والبرد لهذه الصلاة ام لا؟ لو ان كنا مسلا في مكان. ونزل مطر شديد. او آثلج او آبرد. فهل يجوز الجمع في هذه الحالة ام لا - 00:30:31

عند السادة الشافعي يجوز جمع التقديم فقط بسبب المطر والثلج والبرد. ومن يصلى في جماعة في المسجد تمام يعني لمن يصلى في

المسجد اما اذا كان سيصلني في بيته فلا يجمع - 00:30:55

وبالدليل على هذا ايه ؟ قالوا ان ابن عمر كان يجمع اما جمع الامراء بين المغرب والعشاء ولما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر - 00:31:09

بالمدينة جميما. والمغرب والعشاء جميما في رواية من غير خوف ولا سفر وقالوا ان هذا لابد ان يكون بعذر المطر. لان العلة هي وجود المطر سواء كان ذلك بالليل او بالنهار. فازا المطر كان بينزل بالليل او بينزل بالنهار - 00:31:22

فعندها يجوز له ان يجمع جمع تقديم فقط ولا يجوز له ان يجمع جمع تأخير. يعني يجمع الظهر مع العصر ويشرط ايضا للجمع يعني ان ان يكون المطر مستمر في الاولى وابتداء الثانية - 00:31:38

فازا انتهى كان يجمع في المسجد صلى الظهر وبعدين صلى العصر وبعدين وقف المطر فعند اذن هذا كافي ولا ولا يلزمه اذن العصر بعد ذلك ان العصر او ان يصلني العصر مرة سانية. لانه قد ادى ما عليه. طيب - 00:31:55

الان نكون قد انتهينا من احكام الجمع الا مسألة واحدة هي مسألة اخيرة وهي الجمع من غير خوف ولا سفر ولا الانسان يجمع في البلد. يعني الان الجمع بدون اي سبب - 00:32:13

الجمع بدون اي سبب. هل يجوز للانسان ان يجمع بلا سبب ام لا؟ عند السادة الشافعية لا يجوز الجمع لغير الاعزار المذكورة اللي احنا ذكرناها. لان المواقف السابقة لا تجوز مخالفتها الا بدليل خاص. ولانه قد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المحافظة على الصلوات في هذه الاوقات - 00:32:30

حتى قال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتهين. جمع بين المغرب والعشاء بجمع يعني بمذدلة - 00:32:50

واما ما يروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر - 00:33:02

فقيل لعبدالله بن عباس لما فعل ذلك ؟ قال اراد الا يخرج امته ؟ فقالوا المقصود بهذا الحديث انه اخر الزهر لآخر وقتها وصلى العصر في اول وقتها فصلاه الصورة يقال عنه انه ايه ؟ انه جمع لكن في حقيقة الامر انه الظهر في اخر وقتها والعصر في اول وقت. وكذلك فعل مع المغرب والايام ؟ والعشاء. بدليل ان - 00:33:14

عمرو بن دينار روي هذا الحديث عن جابر ابن آذى زيد انه قال قلت لجابر يا ابا الشعثاء اظنه اي النبي صلى الله عليه وسلم اخر الزهر وعجل العصر وآخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اذن ذلك. يعني هذا هوالمعروف ان ليس المقصود انه جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر او بدون سبب - 00:33:41

فليس معناه ان هو يجمع بدون اي سبب. وانما الجمع هنا جمع صوري وليس جمع حقيقي. سوري يعني اخر الزهر لآخر وقتها العصر الاول وقتها. والمغرب لآخر وقتها والعشاء لابد وقتها. فهذا الشكل انه جمع لكن في حقيقة الامر انه صلى كل صلاة في وقتها - 00:34:03

بذلك قد انتهينا من الدرس السادس عشر. وان شاء الله نكمل مع حضراتكم في الدرس القادم عن صلاة التراويح. هذا وصلني اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اهله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:34:23